جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

مدى اعتبار الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة

"دراسة فقهية تطبيقية"

إعداد

د/ محمد عبد ربه المورقي

أستاذ مشارك – قسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثالث)

مدى اعتبار الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة "دراسة فقهية تأصيلية"

محمد عبد ربه وصل المورقي.

قسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mamorage@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

يعدُّ الحرز من أكثر شروط إقامة حد السرقة خلافاً بين الفقهاء وذلك لأنه ليس فيه ضبط توقيفي، ولا معنى يدركه قياس جليٌّ، وإنما يختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأزمان والأحوال فكان الفصل في تحديد ماهيته هو العرف الصحيح، فجاءت هذه الدراسة لاستجلاء حقيقة الحرز، وبيان مدى مشروعية اعتباره شرطاً في إقامة حد السرقة، ومن أهم النتائج: يعد الحرز من الشروط المهمة التي يجب توافرها عند تطبيق حد السرقة، ليس في الحرز ضبط توقيفي، وإنما يعود في تحديده إلى العرف الصحيح عند الناس، يراعى عند تحديد ماهية الحرز اختلاف الأحوال والأوقات والأموال، التعويل على حفظ المال يرجع إلى أمرين: الملاحظة والمراقبة، حصانة الموضع ووثاقته، استند الفقهاء في بيان مشروعية الحرز إلى السنة النبوية، وقضاء الصحابة، وإجماع الأمة، ما ذكر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أنها لا ترى الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة هو نقل غير ثابت، أو يجاب عنه بأن كلامها يقصد به إخراج المسروق من الحرز، أي هتك الحرز وإخراج المال منه، ترجح للباحث اعتبار الحرز، وكونه شرطاً من شروط إقامة حد السرقة، لا قطع على جاحد العارية لأن الحرز غير متوفر في العارية، وعلى ذلك فلا يصح قياسها على السرقة، كما أن حديث المخزومية جاء برواية

(سرقت) وهي أرجح من رواية (أنها كانت تجحد المتاع)، عدم تحقق الحرز الكافي، شبهة يدرأ بها حد السرقة، لكل نوع من المال حرز يخصه، اعتبر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة وأن الشبهة إذا دخلت إلى الحرز فإن الحد يدرأ.

الكلمات المفتاحية: الحرز – السرقة – المكان – الحافظ – الحد – العرف.

The Extent to Which *Hirz* (the place where the stolen object is usually kept) is Considered a Condition for Implementing the Theft Punishment: A Jurisprudence Study Tracing the Origin of the Issue in Sharia

By Muhammad Abdrabbuh Wasl Al-Morage,
Department of Judicial Studies, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA
mamorage@uqu.edu.sa

Abstract

This research aims to clarify the nature of the *hirz* and to indicate the extent to which it is considered one of the conditions for implementing the theft punishment in Sharia. The most important findings include the following: The *hirz* is one condition necessary for implementing the theft punishment. It is not identified by a transmitted text; rather, it varies according to circumstances, times; and the correct custom is what determines it. To prove the conformity of *hirz* with the Islamic Law, the jurists relied on the Prophet's Sunnah, the judgment of the Companions, and the consensus of the nation. It is not true that the Mother of the Believers, ʿ Ā ʾ ishah, may Allah be pleased with her, did not consider the *hirz* as one of the conditions for implementing the theft punishment. The judicial system in the Kingdom of Saudi Arabia considers the *hirz* as a necessary condition, and if there is any suspicions about it, it is averted.

***Key words*: *Hirz* – theft – place – guard – limit – norm.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه وأزواجه أجمعين، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فأباحت للفرد ما فيه مصلحته ونفعه، وحرَّمت عليه ما فيه ضرره وفساده، وحفظت حقوق الناس وأعراضهم، وأموالهم، وعاقبت من يعتدي عليها بعقوبات رادعة، وزاجرة، ومن الأشياء التي حرمتها الشريعة الإسلامية حفاظاً على أموال الناس، وصيانة لها وجعلت لها حداً كعقوبة رادعة، جريمة السرقة، والتي تطورت مع الزمن، وأصبحت لها وسائل وأدوات جديدة، وظهرت في الوقت المعاصر تطبيقات كثيرة ومتنوعة، تتعلق بأركانها وشروطها.

وفي هذا البحث سألقي بشيء من النظر على مسألة من مسائل جريمة السرقة لا تزال محل نظر واجتهاد وهي مدى مشروعية اشتراط الحرز في إقامة حد السرقة، ولذلك قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت، لا مقال فيه لأهل العلم"[1].

أهمية البحث:

إن البحث والدراسة في مسألة: اشتراط الحرز في جريمة السرقة، يمثل أهمية كبرى في عملية تكييف السرقة، فلا يمكن اكتمال هذه الجريمة،

(١) الإشراف على مذاهب العلماء: (٢٠٢/٧).

ومن العقوبة عليها، إلا إذا كانت مشروعية اشتراط الحرز واعتباره واضحة وجليَّة[1].

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان مشروعية اشتراط الحرز، وجعله أحد أهم شروط إقامة حد السرقة وذلك من خلال الاستدلال بالسنة النبوية، وقضاء الخلفاء الراشدين، وإجماع علماء الأمة.

يقول الجويني رحمه الله مبيناً أهمية ضبط شرط الحرز: هذا الفصل مما يجب الاهتمام بضبطه، فإنه القطب الأعظم في الكتاب، وليس فيه ضبط توقيفي ولا معنى يدركه قياس جليٌّ"[2].

مشكلة البحث:

لم يرد في الشرع حقيقة اصطلاحية للحرز، بحيث إذا أطلق تبادرت إليه الأذهان، كما هو الحال في حقيقة الصلاة والصوم ونحو ذلك، بل ترك الأمر لما يتعارف الناس عليه، وبما يعرفون ويألفون، وهذا جعل مفهوم الحرز قابلاً للتبدل والتغيير حسب الأعراف، زماناً ومكاناً، وهذا جعل بعض الفقهاء لا يرى الحرز

---

(١) استقر القضاء في المملكة العربية السعودية على اعتبار عدم تحقق الحرز الكافي شبهة يدرأ بها حد السرقة، بل وينقض الحكم القضائي بقطع يد السارق إذا وجدت في الحرز شبهة.
انظر: المبدأ القضائي رقم (١٢٥٦)، ص٣٤٥ والمبدأ القضائي رقم (١٢٧٩)، ص٣٤٩.
من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام: ١٣٩١هـ - ١٤٣٧هـ إصدار مركز البحوث - وزارة العدل.

(٢) نهاية المطلب: (٢٢٥/١٧).

شرطاً لإقامة حد السرقة، بل يرون القطع مطلقاً متى ما بلغ المسروق نصاباً ولو لم يكن المسروق في مكان محرز.

علاقة الحرز بالنوازل القضائية:

إن النوازل القضائية هي: مسائل وقضايا تستدعي اجتهاداً من القاضي، إما لكونها مسائل جديدة، لم يسبق فيها نص شرعي أو اجتهاد، وإما لكونها قد تغيَّر واقعها فتغيَّر بذلك تكييفها، مما يستوجب إعادة النظر في حكمها، فكذلك الحرز ومسائله تستوجب من القاضي التفكير والتأمل، والاجتهاد، فكانت من هذا الباب لها علاقة مباشرة بالنوازل القضائية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والتقصي عن دراسات سابقة كشفت النقاب، أو استفاضت في بيان مشروعية الحرز والإسهاب في ذلك، ولم أقف على دراسة اعتنت بذلك، وإنما هناك دراسات كثيرة ومتنوعة، تتحدث عن جريمة السرقة وأركانها، وتطبيقاتها المعاصرة والمستحدثة ونحو ذلك والحديث عن شرط الحرز في هذه الدراسات يكون سريعاً ومقتضياً.

فكان هذا البحث في بيان مشروعية الحرز واشتراطه لإقامة حد السرقة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث:

- **المقدمة**: وتشتمل على: أهمية البحث، وهدفه، وعلاقته بالنوازل القضائية، والدراسات السابقة وخطة البحث.
- **التمهيد**: مفهوم الحرز في اللغة والاصطلاح.
- **المبحث الأول**: أنواع الحرز وضابطه، وفيه مطلبان:
  - **المطلب الأول**: أنواع الحرز.

- **المطلب الثاني:** ضابط الحرز.

▪ **المبحث الثاني:** موقف الفقهاء من اعتبار الحرز كشرط في إقامة حد السرقة.

▪ **المبحث الثالث**: المستند الشرعي لاعتبار الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة، وفيه المطالب الآتية:

- **المطلب الأول**: المستند الشرعي على اعتبار الحرز من السنة النبوية.
- **المطلب الثاني:** المستند الشرعي لاعتبار الحرز من قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- **المطلب الثالث:** الإجماع كمستند شرعي لاعتبار الحرز كشرطٍ في إقامة حد السرقة.
- **المطلب الرابع:** حكمة مشروعية اشتراط الحرز عند الفقهاء.

▪ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج.

التمهيد

مفهوم الحرز في اللغة والاصطلاح

أولاً: مفهوم الحرز في اللغة:

الحاء، والراء، والزاي، أصل واحد وهو: الحفظ والتحفظ[١].

والحرز هو: الموضع الحصين، وجمعه أحراز[٢].

وتقول: هو في حرز لا يوصل إليه[٣].

ويقال: أحْرَزْتُ الشيء أُحْرِزهُ إحرازاً، إذا حفظته، وضممته إليك، وصنته عن الأخذ[٤].

ويقال: حَرَزَهُ حَرْزاً صانه، وَحَرُزَ حَرَازُه: امتنع وتحصن، وَحَرَّز – بتشديد الراء – الشيء: بالغ في حفظه، ومنه (في اصطلاح الشرطة) حرَّزَ جسم الجريمة أو أداتها[٥].

على ما تقدم فالحرز في اللغة: هو الموضع الذي فيه الشيء، طلباً للحفظ والصيانة.

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ص٢٣٦.
(٢) تاج العروس: (٢٤/٤).
(٣) لسان العرب: (٨٣٢/٢)، القاموس المحيط: (١٧٨/٢).
(٤) القاموس المحيط: (١٧٨/٢).
(٥) المعجم الوسيط: (١٦٦/١).

ثانياً: الحرز في الاصطلاح:

وردت تعريفات الفقهاء للحرز متفقة في مضمونها كلها، وإن اختلفت في ألفاظها، وعباراتها ومردُّ ذلك أن كلا قد عرف الحرز حسب العرف[١] الذي يعيش فيه، فما عدّه الناس في عرفهم حرزاً فهو كذلك، وإلاَّ فلا.

ومن أبرز هذه التعاريف ما يأتي:

أ- عند الحنفية الحرز في الشرع هو:

ما يحفظ فيه المال عادة، أي المكان الذي يحرز فيه، كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه، والمحرَّز: مالاً يعدُّ صاحبه مضيعاً[٢].

ب- وعند المالكية الحرز شرعاً هو: ما تحفظ فيه الأموال، كي يعسُر أخذها، مثل الإغلاق والحظائر[٣].

جـ- وعند الشافعية الحرز هو: ما لا يعدُّ صاحبه مضيعاً دون وقت، بحسب صلاح الناس، وفسادهم، وقوة السلطان وضعفه[٤].

د- وعند الحنابلة الحرز شرعاً هو: ما يحفظ به المال عادة[٥].

إن الباحث عندما ينظر إلى تعريفات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، يلاحظ أن جميع الفقهاء جعلوا الاعتبار في الحرز في أي شيء، إنما هو للعرف عند الناس

---

(١) العرف هو: ما استقرت النفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، ولم ترده الشريعة الإسلامية (التعريفات: ١٤٩).

(٢) البحر الرائق: (٦٢/٥)، فتح القدير: (٣٨٠/٥)، حاشية بن عابدين: (٩٧/٤).

(٣) بداية المجتهد: (٣٧٥/٢)، التلقين: ٥٠٨، حاشية الدسوقي: (٣٣٣/٤)، بلغة السالك: (٤٧٧/٤).

(٤) مغني المحتاج: (١٦٤/٤)، نهاية المحتاج: (٤٢٧/٧).

(٥) المطلع: ٢٧٩، فتح وهاب المآرب: (٤٢٦/٣).

حسب زمانهم، ومكانهم، والشيء الذي يجب حفظه، وليس على عادة، أو عرف شخص معيَّن من الناس، إذ أن عادة الفرد وحده لا تشكل عرفاً، وإنما العرف ما تعارف عليه كل الناس في زمان ومكان معينين لكل شيء يراد حفظه، كما يلاحظ الباحث كذلك أن الحرز ليس له حقيقة اصطلاحية واضحة[1].

(١) نص المبدأ القضائي رقم (١٢٦٢) على أن الحرز هو: ما عدَّه الناس عرفاً حرزاً، المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا: ص٣٤٦.

المبحث الأول

أنواع الحرز، وضابطه

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** أنواع الحرز.
- **المطلب الثاني:** ضابط الحرز.

المطلب الأول

أنواع الحرز

قسم الفقهاء – في الجملة – الحرز إلى نوعين هما(١):

١- حرز المكان: ويعبَّر عنه بالحرز المكاني، أو الحرز الذاتي، أو الحرز بنفسه، أو لمعنى فيه.

٢- الحرز بالحافظ: ويعبَّر عنه كذلك بالحرز بغيره أو الحرز بالغير، ولا يوجد غير هذين النوعين من الحرز، وهذا قدر متفق عليه بين جمهور الفقهاء، وليس ثمة خلاف بينهم في هذا، وكذلك فإنه لا خلاف بينهم أيضاً في مفهوم كل منهما، وإنما الخلاف وقع بينهم في تحديد عبارات كل منهما، وما قد يشترط في كلٍ، وفيما يأتي بيان ذلك:

النوع الأول: **الحرز المكاني**:

عند الحنفية: الحرز بالمكان هو: كل بقعة معدَّة للإحراز، ممنوعة الدخول فيها إلا بإذن، كالدور والبيوت والحوانيت والصناديق والخزائن، وكل ما أعد لحفظ الأمتعة والأموال، يختلف ذلك باختلاف الأموال والأمتعة فالصندوق والخزائن

(١) المغني: (٤٢٦/١٢ وما بعدها)، فتح القدير: (٣٨٤/٥)، المنتقى: (١٧٧/٧)، نهاية المحتاج: (٤٣٠/٧)، البحر الرائق: (٦٣/٥)، الخرشي: (٩٧/٨ وما بعدها)، كشاف القناع: (١٣٦/٦).

للأموال، والحظيرة للغنم والبقر، والمتاع والأغراض في الدور والحوانيت وهكذا، والمحرز بالمكان عند الحنفية لا يعتبر الإحراز بالحافظ كالبيت، وهو الصحيح عندهم(١).

وعند المالكية: الحرز المكاني هو: كل ما أعد لحفظ الشيء، سواء أكان خيمة، أو حانوتاً، وسواء أكان في الحضر أو السفر، وسواء أكانت السرقة من الحرز ليلاً أو نهاراً، مبنياً كان الحرز أم غير مبني، حتى ظهر الدابة والسفينة والقبر يعدُّ كل منها حرزاً بنفسه عند المالكية، والأخذ من أي منها سرقة موجبة للقطع(٢).

وعند الشافعية(٣) والحنابلة(٤): الحرز المكاني هو: كل مكان مغلق، أُعد للأحراز، بحيث يمتنع على الغير الدخول فيه دون إذن من صاحبه، كالبيوت والحوانيت والخزائن والحظائر ونحوها، مما هو مغلق وموجود في العمران؛ فإذا كان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحاً، أو كان في الصحراء ونحوها من غير حافظ عنده فلا يكون حرزاً.

من خلال ما سبق عرضه يظهر للباحث أن الحرز بالمكان عند الفقهاء هو: المكان المغلق المعدُّ للإحراز، وحفظ الأموال، والأمتعة، والأشياء، وممنوع الدخول إليه إلا بإذن صاحبه.

---

(١) بدائع الصنائع: (٧٣/٧)، تبيين الحقائق: (٢٢١/٣)، مختصر القدوري: ص١١٢، البحر الرائق: (٦٣/٥).
(٢) حاشية الدسوقي: (٣٣٩/٤)، شرح الزرقاني: (٩٩/٨ وما بعدها)، الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٨٠ الخرشي: (٩٧/٨ وما بعدها)، بلغة السالك: (٤٧٧/٣).
(٣) الأم: (١٣٥/٦ وما بعدها)، مغني المحتاج (١٦٤/٤ وما بعدها)، نهاية المحتاج: (٤٤٨/٧)، حاشية البرماوي: ص٣١٣.
(٤) المغني: (٢٥٠/٨ وما بعدها)، كشاف القناع: (١٣٦/٦ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦٨/٣ وما بعدها).

النوع الثاني: الحرز بالحافظ:

وهذا النوع اختلف الفقهاء في مفهومه أكثر من اختلافهم في مفهوم الحرز المكاني وباستعراض مفهوم الحرز بالحافظ عند المذاهب الفقهية يتضح لنا مدى هذا الاختلاف:

فعند الحنفية[1] والمالكية[2] الحرز بالحافظ أو بالغير هو: كل مكان غير معدَّ للإحراز، يدخل إليه بلا إذن، ولا يمنع منه كالمساجد والطرق، وحكمه حكم الصحراء، إن لم يكن هناك حافظ، وإن كان هناك حافظ فهو حرز، ولهذا يسمى حرزاً بغيره، حيث تتوقف صيرورته حرزاً على وجود غيره وهو الحافظ، وما كان حرزاً بنفسه لا يشترط فيه وجود الحافظ لصيرورته حرزاً، ولو وجد فلا عبرة بوجوده، بل وجوده والعدم سواء، وكل واحد من الحرزين معتبر بنفسه على حاله بدون صاحبه، بخلاف المالكية الذين يرون أن كل محرز بالمكان يجوز أن يكون محرزاً بالحافظ، وذلك في حالة ما إذا حصل اختلال في الحرز المكاني وبالتالي فعند الحنفية والمالكية لا يشمل راعي الغنم، فمن سرق غنماً من مراعيها لا يجب عليه القطع، لأن الراعي لا يقصد الحفظ وإنما يقصد الرعي، ولعل وجهة ذلك هو: تشتت الغنم في المرعى، لكن الأحناف – وحدهم – يأخذون بالتعبير عن الحافظ على إطلاقه، حتى ولو كان الحافظ نائماً وقت السرقة، وحتى لو كان صغيراً أو مجنوناً، فهو حافظ معتبر شرعاً عند الأحناف، ما دام قائماً على المكان بالحفظ، فمن سرق من مكان حافظة نائم، أو متيقظ لكنه صغير أو مجنون فإنه يقطع.

---

(١) مختصر القدوري: ص١١٢، بدائع الصنائع: (٧٣/٧)، فتح القدير: (٣٨٤/٥ وما بعدها)، البحر الرائق (٦٢/٥) تبيين الحقائق: (٢٢٠/٣ وما بعدها).

(٢) حاشية الدسوقي: (٤م٣٤٠)، شرح الزرقاني: (١٠١/٨)، بلغة السالك: (٤٨١/٣).

ويتفق المالكية مع الحنفية في اعتبار الحافظ إذا كان نائماً فقط، ويخالفونهم في الحافظ الصغير والمجنون، فلا يعدُّ أي منهما حافظاً عند المالكية، بل لابد في الحافظ أن يكون بالغاً عاقلاً لأنهم يشترطون لا يجاب القطع على السارق أن يكون المسروق بحضرة صاحبه ويعللون هذا بأن الحضرة تقتضي الشعور ولو حكماً، كالنائم لسرعة انتباهه بخلاف غير المميز لصبا أو جنون فلا يعتبر حافظاً، وبالتالي لا يكون الشيء محرزاً[1].

والدليل على اعتبار الحافظ ولو كان نائماً قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه عندما كان مضطجعاً بالبطحاء إذا جاء إنسان فأخذ بردائه من تحت رأسه، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه[2].

فالحديث دليل على قطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له، وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان.

أما الشافعية فقد اشترطوا في المكان المحرز بالحافظ، كما اشترطوا شروطاً في الحافظ نفسه، فشروط المكان المحرز بالحافظ أن يكون متصلاً بالعمارة وليس بعيداً عنها، أو تكون الدار مسكونة وأن يكون المكان مناسباً للمحرز فيه.

فالحظيرة مثلاً حرز للماشية، ولا تصلح أن تكون حرزاً للحليِّ أو الثياب، أو الآنية ونحو ذلك[3].

وأما شروط الحافظ نفسه عند الشافعية فهو أن يكون مما يبالي به، لقوته وقدرته على الاستغاثة بغيره، بحيث يسمع صوته إذا استغاث بالناس، وألاَّ يكون

(١) حاشية الدسوقي: (٣٤٠/٤).
(٢) السنن الكبرى: كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم الحديث (١٧٣١١)، (٢٦٥/٨).
- سنن ابن ماجه، رقم الحديث، (٢٥٩٥).
- قال الألباني: "صحيح" الإرواء حديث رقم (٢٣١٧).
(٣) مغني المحتاج: (١٦٤/٤)، نهاية المحتاج: (٤٤٨/٧ وما بعدها).

في الصحراء لأن صوته حينئذ لا يسمع، وأن يكون قريباً من المتاع وأن تستمر ملاحظته له، فلو بعد عن المتاع بحيث إنه لم ير السارق وهو يسرق المتاع، أو كان قريباً منه لكنه نام فلا يكون حافظاً ولا يكون المتاع محرزاً حينئذ[١].

وعند الحنابلة: نجد أن المذهب عندهم قريب من مذهب الشافعية بعض الشيء في اعتبار الحرز بالحافظ، فيتفق الحنابلة مع الشافعية في ضرورة استمرار ملاحظة الحافظ للحرز، وألاَّ يشتغل عنه بشيء، وأن يكون متيقظاً في حراسته، فلو اشتغل عنه، أو نام فليس بحافظ[٢].

ويختلف الحنابلة عن الشافعية، من أن الحنابلة يعتبرون المكان محرزاً بالحافظ حتى ولو كان الحافظ صغيراً أو ضعيفاً، لذلك فالثوب إذا كان صاحبه لابسه فهو حافظ له، ويكون الثوب محرزاً، وكذلك إذا كان متوسداً له، نائماً أو مستيقظاً أو مفترشاً له، أو متكئاً عليه في أي موضع كان من البلد أو خارج البلد، فهو محرز، فإذا تدحرج عن الثوب زال الحرز إن كان الحافظ نائماً[٣][٤].

---

(١) التهذيب: (٣٦٧/٧)، كفاية التنبيه: (٢٩٠/١٧).
(٢) المغني: (٢٥٠/٨ وما بعدها)، كشاف القناع: (١٣٧/٦ وما بعدها)، شرح منتهى الإرادات: (٣٦٨/٣).
(٣) الكافي: (٧٧/٤)، العدة شرح العمدة: ص٦٠٦.
(٤) نص المبدأ القضائي رقم (١٢٤٩)، على: أن لكل نوع من المال حرز يخصه، المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة العامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص٣٤٣.
كما نص المبدأ القضائي رقم (١٢٥٢)، ص٣٤٤ على أنه: إذا كانت أبواب الدار مفتوحة وفيها خزائن مغلقة، فالخزائن حرز لما فيها من أموال، ومن باب أولى إذا كانت الأبواب مغلقة.
– كما نص المبدأ القضائي رقم (١٢٧٠)، ص٣٤٧، على أنه إذا كان المجني عليه نائماً فاعتبار جيبه حرزاً للنقود محل نظر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
– نص المبدأ القضائي رقم (٠١٢٦٥)، ص٣٤٦ على أن السيارة حرز لما فيها إذا كانت مغلقة عليه.

المطلب الثاني

ضابط الحرز

إن المرجع في معرفة كون الشيء حرزاً من عدمه هو العرف، وبما أن العرف يتغيَّر ويختلف باختلاف الأحوال والأوقات والأموال، فإن الحرز يختلف باختلاف ذلك(١).

ولقد فصَّل الفقهاء في الأحراز باختلاف الأحوال، وذلك على حسب زمانهم وعرفهم، وهذا قد يتغيَّر، ويختلف باختلاف الزمان، وتغيَّر العادات، فيصبح ما جعلوه حرزاً ليس بحرز، وما لم يجعلوه حرزاً يصير حرزاً، وذلك لأن الزمان لا يبقى على حال وربما انتقل من صلاح إلى فساد ومن فساد إلى صلاح فلذلك تتغير الأحراز، لذلك يقول الخرشي رحمه الله: "وفسر الحرز بأن لا يعدَّ الواضع فيه مضيعاً، فليس له ضابط شرعي، بل حرز كل شيء بحسبه، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأموال"(٢).

وقال الشربيني رحمه الله: "والمحكم في الحرز العرف، فإنه لم يجد في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العرف، ولا شك أنه يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات"(٣).

ويقول ابن قدامة رحمه الله: "والحرز ما عُدَّ حرزاً في العرف فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، علم أن ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيرجع إليه"(٤).

---

(١) كشاف القناع: (١٣٦/٦).
(٢) شرح مختصر خليل: (٩٧/٨).
(٣) مغني المحتاج: (١٦٤/٤).
(٤) المغني: (٢٥٠/٨).

ويرى بعض الفقهاء أن ضابط الحرز يقوم على أمرين فيهما صيانة للمال:

١- الملاحظة والمراقبة.

٢- حصانة الموضع ووثاقه[١].

بناءً على ما تقدم بيانه فإن اعتبار الشيء حرزاً إنما يختلف باختلاف الأحوال والبلدان وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه[٢].

ولذلك فقد أخذ القضاء في المملكة العربية السعودية بهذا الضابط حيث استقرت الأحكام القضائية على اعتبار أن الحرز لم يرد له نص من الشارع، وإنما العبرة بما عدَّه الناس حرزاً[٣].

ولكن يجب ملاحظة أن الحرز قد تعدَّى المفهوم المتعارف عليه إلى ما هو أوسع نطاقاً من حيث التطبيق، وذلك بحسب التقدم المدني والتكنولوجي.

ولذلك يجب على القاضي التحقق من واقعة السرقة ووصفها وصفاً دقيقاً ونوع المسروق ومقداره والحرز وكيفية هتكه وإذا تم درء الحد عن الجاني فإن القاضي يقرر عقوبة تعزيرية تقطع شرهم، وتزجر غيرهم.

---

(١) روضة الطالبين: ١٧٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٠٦/٦)، زاد المستقنع: ١٤١.

(٣) انظر: المبدأ القضائي رقم (١٢٦٤)، وكذلك المبدأ القضائي، رقم (١٢٦٢)، من المبادئ والقرارات القضائية الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، ص٣٤٦.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء من اعتبار الحرز كشرط في إقامة حد السرقة[١]

إن اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة على السارق هو قول أكثر أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم[٢].

وخالف في اشتراط الحرز الظاهرية[٣]، وحكى عن الإمام أحمد رواية بعدم اشتراط الحرز[٤].

وروى ذلك عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وابن الزبير والحسن البصري، والنخعي[٥].

---

(١) استقر القضاء في المملكة العربية السعودية على اعتبار الحرز شرطاً من شروط إقامة حد السرقة.
انظر: المبدأ القضائي رقم (١٢٤٩). ص٣٤٣، المبدأ القضائي، رقم (١٢٥٢)، ص٣٤٤، المبدأ القضائي رقم (١٢٥٨)، ص٣٤٥ن المبدأ القضائي رقم (١٢٥٩)، ص٣٤٥، المبدأ القضائي رقم (١٢٦٣)، ص٣٤٦.

(٢) بدائع الصنائع: (٧٣/٧)، فتح القدير: (٣٨٠/٥)، البحر الرائق: (٦٢/٥)، الخرشي: (٩٧/٨)، بداية المجتهد: (٣٧٥/٢)، أحكام القرآن: (٦٧/٢)، مغني المحتاج: (٣٣٨/٤)، المغني: (٢٥٠/٨)، كشاف القناع (١٣٤/٦).

(٣) المحلى بالآثار: (٣٩٤/١١).

(٤) المبدع: (٤٣٨/٧)، نيل المآرب: (٣٧٢/٢)، عيون المسائل: (ص٤٦٨، الدراري المضيئة: (٣٩٤/٢).

(٥) المغني: (٤٢٦/١٢)، الاستذكار: (٥٧٣/٧)، بداية المجتهد: (٣٧٥/٢)، المحلى: (٣٢٦/١١).

وتمسك هذا القول بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[1] وأن هذه الآية الكريمة لا تفصيل فيها، ولم يخصص سرقة المحرز من غيره[2].

بل بالغ ابن حزم رحمه الله فقال: "فنحن نشهدُ وَنَبُتُّ ونقطع بيقين لا يمازجه شك أن الله تعالى لم يرد قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اشتراط الحرز في السرقة، إذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه وشرع لما يأذن الله تعالى به[3].

ويرد على هذا القول ويناقش بما يأتي:

١- أن عموم هذه الآية جاء في السنة ما يخصصه سواءً في اعتبار الحرز أم اعتبار النصاب[4].

٢- هذه الآية الكريمة تدل على اعتبار الحرز، ولا تحتاج إلى خبر يخصص به العموم، وذلك أن الله تعالى إنما أمر بقطع السارق، والسرقة مأخوذة من المسارقة فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أخذ مما أُخفي عنه وأُحرز دونه، مسارقة عن العيون وعن أهله، وأما ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه فليس أخذه سارقاً، وإنما هو مختلس أو خائن لصاحبه[5].

---

(١) سورة المائدة: ٣٨.
(٢) المحلى: (٣٩٤/١١).
(٣) المصدر السابق: (٣٢٧/١١).
(٤) المغني: (٢٥٠/٨).
(٥) أحكام القرآن: (٤١١/٢).

٣- ما حكي عن خلاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحسن والنخعي وغيرهم فهي أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه[١].

٤- ثم إن خلاف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومن معها – إن ثبت – ليس في اشتراط الحرز أو عدمه، وإنما هو في الإخراج والأخذ عندهم ليتحقق بمجرد أخذ المال من الحرز، وإن لم يخرج السارق به[٢].

(١) المغني: (٤٢٦/١٢)، الاستذكار: (٥٧٣/٧).

(٢) بداية المجتهد: (٣٧٥/٢).

المبحث الثالث

المستند الشرعي لاعتبار الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة

استند الفقهاء في بيان مشروعية اشتراط الحرز على أدلة من السنة النبوية، وقضاء الصحابة، وإجماع الأمة، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: المستند الشرعي على اعتبار الحرز من السنة النبوية.
- **المطلب الثاني**: المستند الشرعي لاعتبار الحرز من قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.
- **المطلب الثالث**: الإجماع كمستند شرعي لاعتبار الحرز كشرطٍ في إقامة حد السرقة.
- **المطلب الرابع**: حكمة مشروعية اشتراط الحرز عند الفقهاء.

المطلب الأول

المستند الشرعي على اعتبار الحرز من السنة النبوية

١- قال صلى الله عليه وسلم: "لا قطع في ثمر، ولا كَثَرَ"(١).

وجه الدلالة: قال الشافعي حديث رافع هذا خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة، من عدم إحراز حوائطها فذلك عدم القطع، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها(٢).

(١) أبو داود، رقم الحديث، (٤٣٨٨)، الترمذي، رقم الحديث، (١٤٤٩)، النسائي، رقم الحديث، (٤٩٦٠)، ابن ماجه، رقم الحديث، (٢٩٩٣). قال ابن عبدالبر "أحاديث عمرو بن شعيب: العمل بها واجب إذا رواها غيره من الثقات" الاستذكار (٥٤١/٦). قال الألباني: حديث صحيح: الإرواء، (٧٢/٨)، (ولفظ: كَثَرَ، بفتح الكاف وفتح الثاء، جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة. معجم لغة الفقهاء: ٣٤٦).

(٢) الأم: (١٧٤/٦).

وقد يقال كذلك إن النبي صلى الله عليه وسلم، أسقط القطع عن سارق الثمر والكثر، وذلك لأنه غير محرز بمكان[١].

٢- قال صلى الله عليه وسلم: "ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع"[٢].

وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن هؤلاء لانتفاء شرط الحرز في المال الذي أخذوه، وذلك لأن الخائن وهو الذي يأخذ المال خفية، ويظهر النصح للمالك، والمنتهب وهو الذي ينهب المال على وجه القهر والغلبة، والمختلس وهو الذي يسلب المال على وجه الخلسة[٣].

وهذه الصور السابقة لا يتحقق فيها معنى الحرز، سواء بنفسه، أو بغيره، فانتفى فيها القطع.

وقيل في توجيه ذلك أيضاً "إن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق، فوجب قطع السارق، وهذا غير سارق"[٤].

٣- سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن

(١) الحاوي: (٢٨٠/١٣).
(٢) أبو داود، رقم الحديث، (٢٣٩١)، الترمذي، رقم الحديث، (١٤٤٨). قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبي داوود، (٨٣٠/٣).
(٣) نيل الأوطار: (١٣٨/٧).
(٤) المغني: (٤١٦/١٢).

المجن فعليه القطع"[١]. وفي رواية أخرى "قال صلى الله عليه وسلم: ليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن"[٢].

وجه الدلالة: نفى النبي صلى الله عليه وسلم القطع في سرقة الثمر المعلق قبل الجرين، لأنه غير محرز، وعلق النبي صلى الله عليه وسلم القطع به في الجرين، لأنه محرز بالمكان[٣]، وعلق القطع في سرقة الماشية إذا سرقت وقد دخلت مراحها وهو حرزها، وإن لم تدخل فلا قطع لانتفاء الحرز بالمكان[٤].

٤- جاء رجل من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحريسة (وهي الإبل ترعى الجبل وعليها حرس) التي توجد في مراتعها؟ قال صلى الله عليه وسلم "فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن، قال يا رسول الله فالثمار وما يؤخذ منها في أكمامها؟ قال صلى الله عليه وسلم "من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن"[٥].

---

(١) أبو داود، رقم الحديث (٤٣٩٠)، ابن ماجه رقم الحديث، (٢٥٩٦)، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل: (٦٩/٨-٧٢)، (خُبْنَة: من أخبن الرجل: خبأ شيئاً في ثوبه).

(٢) النسائي، رقم الحديث (٤٩٥٩)، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل: (٦٩/٨-٧٢)، ((المراح – بضم الميم – موضع مبيت الماشية. لاسن العرب: ٤١٧/٦).

(٣) الحاوي: (٢٧٤/١٣)، معالم السنن (٥٥١/٤).

(٤) المغني، (٤٢٧/١٢).

(٥) أبو داود، رقم الحديث (٤٣٩٠)، الترمذي، رقم الحديث (١٢٨٩)، قال الألباني: "حديث حسن، الإرواء: رقم الحديث (٢٤١٣) (الجرين – بفتح الجيم وكسر الراء – موضع تجفف فيه الثمار والحبوب كالتمر والعنب ونحوهما. لسان العرب: ٦٠٨/١).

وجه الدلالة: أسقط النبي صلى الله عليه وسلم عن سارق الحريسة إلا ما كان محرزاً في عطنه، وكذلك أسقط النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر إلا ما كان منه محرزاً في الجرين(١).

المطلب الثاني

المستند الشرعي لاعتبار الحرز من قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

من الأدلة الشرعية على اعتبار الحرز كشرط من شروط إقامة حد السرقة، قضاء الخلفاء الراشدين بذلك، وهم أعلم الناس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حضروا التنزيل غضاً طرياً، وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذوا ما شاء الله أن يأخذوا من علم النبوة، فكانوا أول الوارثين لهذا العلم، وبذلك تعد سنة الخلفاء الراشدين حجة ومصدراً من مصادر الأحكام الشرعية.

ولقد جاءت آثار كثيرة ومتنوعة من الخلفاء الراشدين، تؤيد مشروعية اعتبار الحرز وكونه من شروط إقامة حد السرقة على السارق، ومن هذه الآثار ما يلي:

- جاء عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: أضاف رجل رجلاً، فأنزله في مشربة له، فوجد عنده متاعاً له قد اختانه، فأتى به أبا بكر فقال له خل عنه فليس بسارق، إنما هي أمانة اختانها"(٢). وهذا الأثر يدل على أن الخائن ليس بسارق لفقدان شرط الحرز، ومن ثم لم تقطع يده.

(١) المغني: (٤٣٨/١٢)، نيل الأوطار: (١٣٦/٧).

(٢) أقضية الخلفاء الراشدين: (٩٥٤/٢-٩٥٥)، قال بن الملقن: غريب، لا يعلم من رواه، خلاصة البدر المنير (٣١٦/٢).

- اختلس رجل طوقاً من إنسان، فرفع إلى عمار بن ياسر، فكتب فيه عمار إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فكتب إليه أمير المؤمنين أن ذلك عادي الظهيرة المختلس فأنهكه عقوبة ثم خل عنه، ولا تقطعه(١). وهذا الأثر يدل على أن المختلس ليس بسارق، لأنه يجاهر بفعله، فلم يكن هناك حرزاً ينتهكه فتقطع يده، ولذلك لم تقطع يده.
- عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: أن سارقاً سرق أترجة في زمن عثمان بن عفان، فأمر بها عثمان أن تقوم، فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر بدينار، فقطع عثمان يده(٢). وهذا الأثر يدل على اعتبار عثمان للحرز، لأن هذه الأترجة (ثمر يؤكل) وكانت قد أحرزت(٣).
- ورد في الأثر أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كان لا يقطع في شيء من الطير، لأنه لا حرز له، وكذلك روي عن عثمان مثل ذلك(٤).

(١) السنن الكبرى: البيهقي (٢٨٠/٨) (رجال إسناده ثقات سوى فضيل بن ميسرة الازدي) تقريب التهذيب: ص٧٨٦، رقم ٥٤٧٤، (الإتْرُجَّةُ: بضم فسكون وبشد الجيم المفتوحة – وفي بعض الروايات: اترنجة، وهي التي توكل، قاله: مالك، وقال بعضهم: كانت من ذهب كالحمصة، لكن الدليل على أنها توكل، أنها قومت، ولو كانت من ذهب لم تقوَّم، لأن شأن الذهب والفضة أن يعتبر بوزنه. (الموطأ حديث رقم (٦٨٦)، المصنف: ٢٧٣/١٠).

(٢) السنن الكبرى: البيهقي (٢٦٢/٨)، نيل الأوطار: (١٣٦/٧) قال ابن الملقن صحيح، البدر المنير، (٦٧٨/٨).

(٣) نيل الأوطار: (١٣٦/٧)، (وقال عبد الرزاق في المصنف: الأترجة، خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. (٢٧٣/١٠)، وقال في المعجم الوسيط: (الأترج: شجر يعلو، ناعم الأغصان والثمرة .. ٤/١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، رقم الحديث (٢٨٦٢٦)، مصنف عبدالرزاق، رقم الحديث (١٨٩٠٧)، فتح القدير: (١٢٩/٥)، حاشية الدسوقي (٤م٣٣٥)، المحلى بالاثار: (٣٣٣/١١).

إن الحد الأدنى للنصاب الشرعي للقطع بسرقته، هو ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو ما يكون قيمته ذلك من الأثمان والعروض، والدينار بالجرامات المعاصرة يزن ٤.٢٥ جرام، وربع الدينار وهو نصاب السرقة يساوي: ١.٠٦٢٥ جرام، والدرهم يساوي ٢.٩٧٥ جرام بالأوزان المعاصرة وعلى هذا القول يكون نصاب السرقة الذي يجب فيه القطع بسرقته: ٤.٢٥ ÷ ٤ = ١.٠٦٢٥ جرام.

وفي كل بلد مسلم: يضرب (١.٠٦٢٥ جرام) × ثمن جرام الذهب وقت السرقة والإخراج من الحرز والناتج بالعملة المعاصرة يكون هو النصاب الذي يجب فيه القطع شرعاً(١).

المطلب الثالث

الإجماع كمستند شرعي لاعتبار الحرز شرط في إقامة حد السرقة

إن الإجماع مبدأ شرعي، وأصل من أصول الأدلة الشرعية التي تستفيد منها الأمة فيما يعرض لها من مسائل ونوازل، ولقد اهتم العلماء بنقل المسائل التي أجمع العلماء عليها بخصوص مسائل السرقة، ومن ذلك مسألة مشروعية اشتراط الحرز، وكان مما نقل الإجماع على ذلك ما يلي:

- قال ابن المنذر "قول عوام أهل العلم: إن القطع ما يجب فيه قطع اليد، من حرز، وبقول عوام أهل العلم نقول، وهو كالإجماع من أهل العلم"(٢).
- قال ابن قدامة "الشرط الرابع: أن يسرق من حرز ويخرجه منه، وهذا قول أكثر أهل العلم، ومذهب عطاء، الشعبي، وأبي الأسود الدؤلي،

(١) الموسوعة الفقهية: (٢٩/٢١)، دائرة المعارف الإسلامية: (٢٢٦/٩).
(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم، (٢٩٨/٢).

وعمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم[١].

- قال ابن رشد "وأما الشرط الثاني في وجوب الحد فهو الحرز، وذلك أن جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وأصحابهم متفقون على اشتراط الحرز"[٢].
- قال القرطبي "اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من أخرج من حرز ما يجب في القطع"[٣].
- قال ابن القطان "واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقها السارق"[٤].

(١) المغني: (٤٢٦/١٢).
(٢) بداية المجتهد: (٣٧٥/٢).
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٦٢/٣).
(٤) الإقناع في مسائل الإجماع: (٢٦٣/٢).

المطلب الرابع

حكمة مشروعية اشتراط الحرز عن الفقهاء

أصبح من المسلم عند الفقهاء اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة، ولذلك لا يخلو أي كتاب فقهي من الحديث حول التنبيه على اشتراط هذا الشرط والحكمة من اشتراطه ومن ذلك ما يأتي:

- قال ابن تيمية: "ولا يكون السارق سارقاً حتى يأخذ المال من الحرز"(١).
- قال أبو بكر الشاشي: "ولا يقطع إلا بالسرقة من الحرز"(٢).
- قال النووي: "الشرط السادس: كونه محرزاً، فلا قطع في سرقة ما ليس بمحرز"(٣).
- قال عبدالوهاب المالكي: "فمن سرق شيئاً من موضع قد أحرز فيه، وهو حرز مثله في عادة الناس قطع"(٤).
- قال الكاساني في تعليل اشتراط الحرز: "لأن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة، فلا تميل الأطماع إليه"(٥).

---

(١) السياسة الشرعية: ص٢٨٣.

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (١١٤٣/٣).

(٣) روضة الطالبين، ص١٧٤٩.

(٤) التلقين في الفقه المالكي، ص٥١٠.

(٥) بدائع الصنائع: (٧٣/٧).

- قال القرطبي: "من وجهة النظر أن الأموال خلقت مهيأة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماع معلقة بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان، فإذا هتكا فحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هتك أحد الصونين وهو الملك، وجب الضمان والأدب"(١).
- قال ابن رشد: "وأما الشرط الثاني في وجوب الحد فهو الحرز"(٢).
- قال القنوجي: "أفهم النبي صلى الله عليه وسلم أن الحرز شرط القطع، وسبب ذلك أن غير المحرز يقال فيه الالتقاط، فيجب الاحتراز عنه"(٣).
- قال الشوكاني: "وأما التمسك بعموم آية السرقة، فلا ينتهض للاستدلال به، لأنه عموم مخصوص بالأحاديث القاضية باعتبار الحرز، ومما يؤيد اعتباره قول صاحب القاموس: السرقة والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال غيره من حرز فهذا إمام من أئمة اللغة جعل الحرز جزءاً من مفهوم السرقة"(٤).

الترجيح:

الذي يظهر بعد هذا العرض هو القول باشتراط الحرز في إقامة حد السرقة لأن المال إذا لم يكن في مأمن وحفظ فهو ضائع بتقصير من صاحبه، كما يؤيد

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٦٣/٣).
(٢) بداية المجتهد: (٣٧٥/٢).
(٣) الروضة الندية: ص٢٩٤.
(٤) نيل الأوطار: (١٣٧/٧).

ذلك إسقاط النبي صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وإقامة الحد على سارق الجرين في دليل على اعتبار الحرز.

وقبل أن ننتهي من هذا البحث نعرض لمسالة لها علاقة وارتباط بمسألة اعتبار الحرز وهذه المسألة هي: هل يقطع جاحد العارية؟

ووجه العلاقة أن الذين قالوا بعدم اشتراط الحرز يمكن أن يستدل لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تجحد العارية دون النظر إلى الحرز من عدمه.

وأن من استعار من غيره شيئاً ثم جحده وأنكره حينما طولب به فقد اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

القول الأول: يقطع جاحد العارية، وهو المعتمد من مذهب الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية[1]. واستدلوا بقصة المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها[2]، وقالوا لم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل أخذته من حرز أم لا؟[3].

القول الثاني: لا قطع على جاحد العارية، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية[4]، وأجابوا عن حديث المرأة المخزومية بما يلي:

- ثبت من وجه آخر في الحديث عن عائشة رضي الله عنها لفظ (سرقت) بدلاً من (تستعير المتاع وتجحده) [5].

---

(١) المغني: (٢٤٠/١٠)، الإنصاف: (٢٥٣/١٠)، المحلى: (٣٥٨/١١).
(٢) مسلم، رقم الحديث (١٦٨٨)، سنن أبي داود، رقم الحديث (٤٣٧٣).
(٣) زاد المعاد: (٥٠/٥)، الروضة الندية: (٢٨١/٢).
(٤) بداية المجتهد: (٤٣٦/٢)، نهاية المحتاج: (٤٣٦/٧)، فتح القدير: (١٣٦/٥).
(٥) البخاري، رقم الحديث (٣٤٧٥)، مسلم، رقم الحديث (١٦٨٨).

- إن رواية (سرقت) أرجح لأن الرواية الأخرى تفرد بها معمر عن الزهري، وخالفه الليث ويونس وأيوب بن موسى عن الزهري فقالوا (سرقت) ومعمر لا يقاومهم فروايته شاذة [١].
- القصة في الحديثين لامرأة واحدة استعارت وجحدت، أو سرقت فقطعت للسرقة لا للعارية، وإنما ذكر العارية والجحد في هذه القصة تعريفاً لها بخاص صفتها[٢].
- كذلك قال الجمهور: إن الحرز غير متوفر في العارية، إذ المعير قد سلط المستعير على ماله، وجعله تحت يده، وهذا بخلاف السرقة تكون من حرز فافترقا[٣].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – أن جاحد العارية لا قطع عليه إذا أنكر، أو جحد العارية، لأن الحرز الذي هو مدار القطع في جريمة السرقة لا يتوفر في العارية، بل إن المعير يعطي ماله للمستعير برضاه وأمام عينيه، وهذا لا يتأتى في السرقة، كما أن حديث المرأة المخزومية ليس حجة قاطعة في المسألة بل يدخله تأويل وتعليل.

(١) فتح الباري: (٩٤/١٢)، الجامع لأحكام القرآن: (١٦٣/٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٦٣/٣).
(٣) صحيح فقه السنة: (١٢٢/٤).

الخاتمة

الحمد لله على التوفيق والإعانة، وعلى استمرار العمل حتى النهاية، فله الفضل والمنة، وفي ختام هذا البحث أجد أن عليَّ أن أسجل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث وهي:

١- يعد الحرز من الشروط المهمة التي يجب توافرها عند تطبيق حد السرقة.

٢- ليس في الحرز ضبط توقيفي، وإنما يعود في تحديده إلى العرف الصحيح عند الناس.

٣- يراعى عند تحديد ماهية الحرز اختلاف الأحوال والأوقات والأموال.

٤- التعويل على حفظ المال يرجع إلى أمرين:

أ- الملاحظة والمراقبة.

ب- حصانة الموضع ووثاقته.

٥- استند الفقهاء في بيان مشروعية الحرز إلى السنة النبوية، وقضاء الصحابة، وإجماع الأمة.

٦- ما ذكر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من أنها لا ترى الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة هو نقل غير ثابت، أو يجاب عنه بأن كلامها يقصد به إخراج المسروق من الحرز، أي هتك الحرز وإخراج المال منه.

٧- ترجح للباحث اعتبار الحرز، وكونه شرطاً من شروط إقامة حد السرقة.

٨- لا قطع على جاحد العارية لأن الحرز غير متوفر في العارية، وعلى ذلك فلا يصح قياسها على السرقة، كما أن حديث المخزومية جاء برواية (سرقت) وهي أرجح من رواية (أنها كانت تجحد المتاع).

٩- عدم تحقق الحرز الكافي، شبهة يدرأ بها حد السرقة.

١٠- لكل نوع من المال حرز يخصه.

١١- اعتبر النظام القضائي في المملكة العربية السعودية الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة وأن الشبهة إذا دخلت إلى الحرز فإن الحد يدرأ.

١٢- الدينار بالجرامات المعاصرة يزن: ٤.٢٥ جرام، وربع الدينار يساوي: ١.٠٦٢٥ جرام، والدرهم يساوي: ٢.٩٧٥ جرام.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

- أحكام القرآن: أبو بكر بن العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف عبد الله ابن عبدالبر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، بيروت – دمشق.
- الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، دار المدينة، ١٤٢٥ه، جدة.
- الإقناع في مسائل الإجماع: علي محمد القطان، تحقيق/ حسن فوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، الفاروق الحديثة.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ رفعت فوزي، دار الوفاء، ١٤٢٢هـ.
- البحر الرائع شرح كنز الدقائق، زين الدين إبراهيم بن نجيم، دار المعرفة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد مكتبة بن تيمية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد محمد الصاوي، دار الكتب العلمية.
- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد أحمد عرفة، دار الفكر، بيروت.
- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين، دار الفكر، بيروت.

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن القنوجي، دار الإعلام، بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بيت الأفكار الدولية، الرياض.
- سنن الترمذي، أبو عبدالله محمد عيسى الترمذي، بيت الافكار الدولية.
- سنن النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب، بيت الافكار الدولية.
- سنن بن ماجة، أبو عبدالله محمد بن ماجة، بيت الافكار الدولية، الرياض ١٤٢٠هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي يوسف الزرقاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح منتهى الإرادات: منصور يونس البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت.
- فتح القدير، الكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- القرآن الكريم.
- كشاف القناع على متن القناع، منصور البهوتي، تحقيق هلال مصلحي، دار الفكر، بيروت.
- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ -

١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم محمد ابن مفلح، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المحلى بالآثار، محمد علي بن حزم، تحقيق عبدالغفار سليمان، دار الكتب العلمية.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أحمد محمد القدوري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- المعجم الوسيط مجموعة من الباحثين، الطبعة الثانية.
- معجم لغة الفقهاء: د/ محمد رواس وآخرون، دار النفائس، ١٤٣١هـ، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون.
- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر العربي.
- المغني: موفق الدين بن قدامة، دار هجر، ١٤١٠هـ، القاهرة.
- المكتبة الشاملة – النسخة المكية (٣).
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، جدة.
- نيل الأوطار: محمد علي الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، دار الحديث، القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٧٨٩
التمهيد: مفهوم الحرز في اللغة والاصطلاح.	٢٧٩٣
المبحث الأول: أنواع الحرز وضابطه، وفيه مطلبان:	٢٧٩٦
المطلب الأول: أنواع الحرز.	٢٧٩٦
المطلب الثاني: ضابط الحرز.	٢٨٠١
المبحث الثاني: موقف الفقهاء من اعتبار الحرز كشرط في إقامة حد السرقة.	٢٨٠٣
المبحث الثالث: المستند الشرعي لاعتبار الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة، وفيه المطالب الآتية:	٢٨٠٦
المطلب الأول: المستند الشرعي على اعتبار الحرز من السنة النبوية.	٢٨٠٦
المطلب الثاني: المستند الشرعي لاعتبار الحرز من قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.	٢٨٠٩
المطلب الثالث: الإجماع كمستند شرعي لاعتبار الحرز كشرطٍ في إقامة حد السرقة.	٢٨١١
المطلب الرابع : حكمة مشروعية اشتراط الحرز عن الفقهاء	٢٨١٣
الخاتمة	٢٨١٧
المصادر والمراجع	٢٨١٩
فهرس الموضوعات	٢٨٢٢